

وثيقة النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

اخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية هي الأرجح والأولى بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية رومانيا الاشتراكية فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ١٣ يوليو ١٩٧٩ (الاتفاقية)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ ورومانيا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ رومانيا المقدمة الى المودع لديه عند التصديق في ٢٨ فبراير ٢٠٢٢. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاقية والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام الحالية للاتفاقية: تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاقية أو إلى الاتفاقية على أنها تشير إلى الاتفاقية حسبما تم تعديلها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاقية سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن دخول أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف حيز التنفيذ

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذه الاتفاقية في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاقية. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية و جمهورية رومانيا الاشتراكية** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ لـ رومانيا.**

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١ بالنسبة لـ مصر و ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ بالنسبة لـ رومانيا** وتسري على النحو التالي:

تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(أ) في مصر:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ٥ أكتوبر ٢٠٢٣.

(ب) في رومانيا:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤.

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

بشأن

تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة على

الدخل

[تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف]

رغبة في تعزيز العلاقات الاقتصادية والنهوض بها بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية على أساس من احترام السيادة الوطنية والاستقلال والمساواة في الحقوق، والمنافع المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهما. تم الاتفاق بين الحكومتين على عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل، كما يلي:

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذه الاتفاقية.

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذه الاتفاقية] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك [الاتفاقية] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولتان المتعاقدتان أو أقسامها السياسية أو الاقليمية أو الادارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- ٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل أو عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المنشآت.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص:

(أ) بالنسبة لرومانيا:

- ١- الضريبة على دخول الأفراد والشركات.
- ٢- الضريبة على أرباح الشركات المشتركة المكونة بالمشاركة بين بعض الهيئات الاقتصادية الرومانية وبعض الشركاء الأجانب.
- ٣- الضريبة على الدخل الناتج من الأنشطة الزراعية والمشار إليها فيما بعد بالضريبة الرومانية.

(ب) وبالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- ١- الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الاطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر).
- ٢- الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة.
- ٣- الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
- ٤- الضريبة على الأجر والمرتبات والمكافآت والمعاشات.
- ٥- الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية.
- ٦- الضريبة العامة على الايراد.
- ٧- ضريبة الدفاع.
- ٨- ضريبة الامن القومي.
- ٩- ضريبة الجهاد.
- ١٠- الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة بطريقة أخرى.

(ويشار إليها هنا بالضريبة المصرية)

- ٤- تسري أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض فيما بعد بالإضافة الى الضرائب الحالية أو بدلا منها بواسطة احدى الدولتين المتعاقبتين.
- ٥- تقوم السلطات المختصة في كل دولة متعاقدة بأخطار الدولة المتعاقدة الأخرى في نهاية كل سنة بأية تعديلات جوهرية تكون قد أدخلت على التشريعات الضريبية المعنية.
- ٦- وفي حالة حدوث أي تغييرات جوهرية في النظام الضريبي في احدى الدولتين المتعاقبتين فإنه يجوز لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تستشير الأخرى للنظر في تعديل هذه الاتفاقية بما يلائم هذه التغييرات.

المادة (٣)

تعريف عامة

- ١- في هذه الاتفاقية ما لم يعنى النص خلاف ذلك:
- (أ) يقصد بلفظ «رومانيا» جمهورية رومانيا الاشتراكية، يقصد بلفظ «مصر» جمهورية مصر العربية.
- (ب) يقصد بعبارتي "احدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة" الأخرى رومانيا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص.
- (ج) يقصد بلفظ «رومانيا» اقليم جمهورية رومانيا الاشتراكية وقاع البحر والرصيف القاري والمناطق الواقعة تحت سطح البحر وفيما وراء المياه الاقليمية التي تمارس عليها رومانيا حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي وقانونها الداخلي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية بها ولكن في الحدود فقط التي تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقية على الشخص أو الملكية أو أي نشاط آخر فيما يتعلق بالاستكشاف أو الاستغلال.
- (د) يقصد بلفظ «مصر» اقليم جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل هذا اللفظ أيضا المياه الاقليمية وقاع البحر وما تحت المناطق الواقعة تحت سطح البحر الملاصقة لسواحلها ولكن فيما وراء المياه الاقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي وقانونها الداخلي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي الحدود فقط التي تطبق فيها نصوص هذه الاتفاقية على الشخص أو الملكية أو أي نشاط آخر فيما يتعلق بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.
- (هـ) يقصد بلفظ ضريبة: الضريبة التي تفرضها مصر أو رومانيا حسبما يقتضيه مدلول النص.
- (و) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقا لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين.
- (ز) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصه اعتبارية بما في ذلك الشركة المساهمة وتكون قد أنشئت أو نظمت طبقا للقانون الروماني أو المصري أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية للأغراض الضريبية.
- (ح) يقصد بعبارتي "مشروع احدى الدولتين المتعاقبتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) يقصد بعبارة " السلطات المختصة" بالنسبة لرومانيا وزير المالية أو من يمثله قانونا.
- (ى) يقصد بعبارة "الاقسام السياسية" الاقسام السياسية في مصر.
- (ك) يقصد بعبارة "الاقسام الاقليمية الفرعية الادارية" الاقسام الاقليمية الفرعية الادارية في رومانيا.

(ل) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بحري أو جوى يقوم به مشروع له ادارته الفعلية في الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

٢- عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بمعرفة احدى الدولتين المتعاقبتين فان أي عبارة لم يتم تعريفها (وذلك خلافا لما قد يتطلب النص) ستكون لها نفس المعنى المنصوص عليه في القوانين السارية أو المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

الموطن الضريبي

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين " أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل اقامته أو مركز ادارته أو أي معيار آخر مماثل.

٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقبتين فان مثل هذه الحالة تخضع لما يلي:
(أ) يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها سكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية).

(ب) في حالة عدم امكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها محل إقامته المعتادة.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فانه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.

٣- [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف] في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فانه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي لإدارته.

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الاطراف - الكيانات مزدوجة الإقامة

في حاله وجود شخص اخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب احكام [الاتفاقية] في كلتا [الدولتين المتعاقبتين] ، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الاتفاقية]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي، ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة اخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حاله غياب مثل هذا الاتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأى تخفيض أو اعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الاتفاقية] الا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقبتين] .

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

(أ) محل الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) الورشة.

(و) المنجم أو المحجر، أو حقل بترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ز) المزرعة والغراس والمخزن.

(ح) موقع البناء أو الانشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لمدة أكثر من ستة شهور.

(ط) معرض المبيعات الدائم.

٣- لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط.

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط.

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بياض فقط الاعلان أو اعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أنشطة مشابهة ذات صفة

تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

(و) السلع والبضائع التي تخص المشروع والتي تعرض في سوق دورية مؤقتة أو معرض وتباع فيه بعد انتهاء السوق أو

المعرض.

٤- يعتبر منشأة دائمة في الدولة الأولى الشخص الذي يعمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة

الأخرى بخلاف الوكيل المستقل، الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٥) إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد

مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرته مجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

٥- لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في

تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود

مهنته العادية.

٦- ان مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة

الأخرى أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في

حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من ملكية غير منقولة

- ١- يخضع الدخل الناتج من الملكية غير المنقولة فقط في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الملكية.
- ٢- يقصد بعبارة الملكية غير المنقولة المعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الملكية، وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالملكية غير المنقولة كالمشبية والمعدات المستعملة في الزراعة وفي الغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر للملكية غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.
- ٤- تطبيق أحكام الفقرتين (١ و ٣) أيضا على الدخل الناتج من الملكية غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات مهنية.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

- ١- الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد بها. فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما تخص المنشأة الدائمة فقط.
- ٢- إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مما كانت مشروعها مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في الظروف المماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة فيها المنشأة الدائمة أو في غيرها.
- ٤- طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على اجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي

تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الداخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تمل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

مشروعات النقل البحري والجوي

١- الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الاشتراكات في اتحادات بين شركات أيا كان نوعها والتي تحققها المشروعات الرومانية أو المصرية أو نشاط تجاري مشترك أو وكالة دولية تشتغل بالنقل البحري أو الجوي.

٣- إذا كانت الأرباح المشار إليها في هذه المادة مستمدة من شركة قائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن التوزيعات التي تدفعها تلك الشركة لأشخاص غير مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى تعفي من الضرائب، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى. أو

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واخصاعها للضريبة تبعا لذلك.

٢- إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تؤثر على تطبيق قانون أي الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق

بالتزام ذلك المشروع بأداة الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للمبدأ المبين في تلك الفقرة.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين (٢،١) على الشركات المملوكة للدولة بالنسبة لرومانيا والمشروعات العامة بالنسبة لمصر.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

١- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقبتين طبقاً لقوانينها الداخلية.

٢- ومع ذلك إذا لم تخصم أرباح الأسهم الموزعة من أرباح نفس السنة الخاضعة للضريبة من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة. فلا يجوز أن يزيد سعر الضريبة عن ١٠% من إجمالي الأرباح الموزعة.

٣- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الدولة المتعاقدة الأخرى تعامل في كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لقوانينها الداخلية.

٤- أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكماً من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة تحتفظ بها في إحدى الدولتين المتعاقبتين شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الدولتين المتعاقبتين تعامل في كل من الدولتين المتعاقبتين وفقاً لقوانينها الداخلية.

٥- لا تسري أحكام الفقرتين (٢،١) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وله في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم، وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابعة.

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيمين بتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة.

٧- في هذه المادة يقصد بلفظ "أرباح الأسهم" الدخل المستمد من الأسهم أو "السهم التمتع" أو "حقوق التمتع" أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المماثلة فيما عدا سندات المديونية أو اشتراك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلاً للدخل المستمد من الأسهم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

المادة (١١)

الفوائد

١- الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقبتين والتي يدفعها شخص مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فان الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد عن ١٥% من اجمالي مبلغ الفوائد.

وتقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين بوضع طريقة تطبيق هذه الأحكام باتفاق مشترك.

٣- استثناء من احكام الفقرة الثانية فان الفوائد التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقبتين، وتدفع:

(أ) الى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي هيئة في تلك الدولة الأخرى لا تخضع للضريبة على الدخل في تلك الدولة الأخرى أو.

(ب) الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب اقراض نقود أو ضمانها أو التأمين عليها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

أو أحد هيئاتها، تعفي من الضريبة في الدولة الأولى وتحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أي الهيئات

التي تطبق عليها هذه الفقرة باتفاق مشترك.

كما تحدد السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أية جهات حكومية أخرى تنطبق عليها هذه الفقرة، باتفاق مشترك.

٤- يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدينين (فيما عدا الدخل الناتج من سندات المديونية المضمونة برهن عقاري ففي هذه الحالة تطبق عليها أحكام المادة السادسة) وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الأذونات أو السندات الأخرى. ولا تعتبر فوائد في حكم هذه المادة ما يدفع كخرامات تأخير.

٥- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢،١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في احدى الدولتين المتعاقبتين ويباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد، من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الخامسة عشرة حسب الحالة.

٦- تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في احدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الاقليمية الفرعية الادارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين يملك في احدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الفوائد المذكورة فان هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس الى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فان أحكام هذه المادة لا تطبق الا على القيمة الأخيرة.

وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الاتاوات

- ١- الاتاوات التي تنشأ في احدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانينها بسعر لا يجاوز ١٥% مبلغ الاتاوات.
- ٣- يقصد بلفظ "الاتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية والعلمية بما في ذلك الأفلام المتحركة أو الشرائط المسجلة للاستخدام في الأرسال الإذاعي أو التليفزيوني أو أية براءة اختراع أو أي أموال أو حقوق أخرى مشابهة أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو صيغة أو تجهيزه سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية وحدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرة (١ و٢) من هذه المادة إذا كان الشخص الذي تسلم الاتاوات مقيما في احدى الدولتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الاتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابعة.
- ٥- تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في احدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الادارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة.
- مع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيما أو غير مقيم في احدى الدولتين المتعاقبتين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلى بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الاتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل الاتاوات المذكورة فان هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٦- إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس الى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الاتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمستلم ما لم توجد هذه العلاقة فان أحكام هذه المادة لا تنطبق الا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

٧- لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصص التأسيس صادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

العمولة

١- العمولة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك العمولة للضرائب في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة.

٣- لا تسري أحكام الفقرات (٢،١) من هذه المادة إذا كان مستلم العمولة مقيماً في الدولة المتعاقدة ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها العمولة منشأة دائمة ترتبط ارتباطاً فعلياً بالنشاط الذي ينشأ عنه العمولة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة السابعة (٧).

٤- تعتبر العمولة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للعمولة هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو الأقسام الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للعمولة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى منشأة دائمة ترتبط بالنشاط الذي تدفع عنه العمولة فإن هذه العمولة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

٥- تخضع من ضريبة الدخل المستحقة في مصر ضريبة الدخل المحتجزة من المنبع في رومانيا بواقع ١٥% المستحقة على العملات المدفوعة لمصري مقيم في رومانيا ويمنح بقيمتها أشعار بهذا الخصم.

المادة (١٤)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال العقارية حسب تعريفها الوارد في المادة السادسة فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال.

٢- الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائناً في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه

في المادة الثامنة فقرة (١) لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقا للمادة المذكورة.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (٢،١) لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى مستقلة ذات طبيعة مماثلة يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاط أو وجد في تلك الدولة لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوما في السنة الضريبية الواحدة فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت أو أقام في تلك الدولة خلال مدة سابقة فان الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن المركز الثابت أو المدة سالفة الذكر.

٢- تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٦)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الاخلال بأحكام المواد (٢٠،١٩،١٧) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين من وظيفته للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الايراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية الخاصة بها.

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الادارة الفعلية للمنشأة.

المادة (١٧)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٨)

الفنانون والرياضيون

١- استثناء من أحكام المادتين (١٦،١٥) يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانون الملهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون والرياضيون من نشاطهم الشخصي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذه النشاط.

٢- يعفي الدخل المستمد من تلك الأنشطة التي تؤدي في إطار الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين الدولتين المتعاقبتين من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها هذه الأنشطة.

المادة (١٩)

المعاشات غير الحكومية

١- مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٠ فقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- تخضع المبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة في تلك الدولة فقط.

٣- يقصد بلفظ " المبلغ المرتب لمدى الحياة " مبلغ معين يدفع دورياً في مواعيد محددة لمدى الحياة أو خلال مدة معينة أو محددة مقابل الالتزام يدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقد.

المادة (٢٠)

الوظائف الحكومية

١- المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو أقسامها الإقليمية الفرعية الإدارية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها عند القيام بوظائف ذات طبيعة حكومية تخضع للضريبة.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) على المكافآت والمعاشات التي تدفع بمعرفة هيئات البريد والسكك الحديدية والتليفون والتلغراف والإذاعة والتليفزيون والبنك المركزي التابع لأي من الدولتين المتعاقبتين.

٣- تسري أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٩) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات متصلة بعمل تجارى أو نشاط خلاف الأنشطة المشار إليها في الفقرة (٢) مباشرة أي من الجهات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٢١)

الطلاب

إذا وجد شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة مؤقتة فقط:

(أ) باعتباره طالبا في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو باعتباره.

(ب) تلميذا تدرّب على الأعمال التجارية أو الفنية، أو

(ج) مستفيدا بمنحة أو بمرتّب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث.

فانه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه من الخارج لمقابلة نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه أو فيما يتعلق بمنحة دراسية له ويسرى نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداه في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسه أو تدريبه أو ضرورية لغرض مقابلة نفقات معيشته.

المادة (٢٢)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة بغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد عن سنتين- فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن هذا التدريب أو البحث.

المادة (٢٣)

الدخل الذي ينص عليه صراحة

تخضع عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي لم ينص عليها صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها.

الفصل الرابع طريقة تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٤)

طريقة الإعفاء والخصم

- ١- إذا كان شخصا مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة المتعاقدة الأولى مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفي ذلك الدخل من الضريبة ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفي على النحو المذكور.
- ٢- إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقا لأحكام المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٦ يخضع للضريبة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة المتعاقدة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى على الا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلق بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى المحسوب قبل السماح بالخصم.
- ٣- تعتبر الشركة الرومانية انها قد دفعت الضريبة المصرية التي كان يتعين على هذه الشركة دفعها لولا الإعفاء الممنوح بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كما هو معدل بالقانون رقم ٣٢ لعام ١٩٧٧. وتخصم هذه الضريبة من الضريبة المستحقة في رومانيا.

تحل الفقرة ٦ التالية من المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرات (١) و (٢) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمقيمين في { رومانيا }:

المادة ٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف - تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي (الخيار ج)

في حال يحقق مقيم في [دولة متعاقدة] دخلاً يجوز وفقاً لأحكام [هذه الاتفاقية] إخضاعه للضريبة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى (باستثناء الحالات التي تسمح فيها تلك الأحكام بفرض الضرائب بمعرفة تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى لمجرد أن ذلك الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى، تقوم [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بالسماح بما يلي:

أن تخصم من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مبلغا يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى؛

غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من ضريبة الدخل المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى.

في حال إعفاء دخل يحققه شخص مقيم في [دولة متعاقدة] من الضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] وفقاً لأي حكم من أحكام [الاتفاقية]، فإنه يجوز لتلك [الدولة المتعاقدة] على الرغم من ذلك أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب قيمة الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

المادة (٢٥)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولا لأية ضرائب أو التزامات أثقل منها عبئا.

٢ - يقصد بلفظ، مواطنون:

(أ) جميع الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة المتعاقدة.

(ب) جميع الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص التي تعتبر كذلك طبقا للقانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس النشاط ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئا.

٥- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بتطبيق المادة ١١ الفقرات (٢،١) والمادة ١١ مكرر من القانون ١٤ لعام ١٩٣٩ في مصر وكذلك الإعفاءات المقررة في مصر بمقتضى المادتين (٥،٢) من قانون ١٤ لسنة ١٩٣٩.

٦ - يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

المادة (٢٦)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - [تم احلال الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية بالفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف] لذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ان الاجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جازله بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها.

تحل الجملة الاولى من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الجملة الاولى التالية من الفقرة (١) من المادة (٢٦) من هذه الاتفاقية :

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الاطراف/ اجراءات الاتفاق المتبادل

في حال يرى شخص أن إجراءات إحدى [الدولتين المتعاقبتين] أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام [هذه الاتفاقية] ، يجوز له ، وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التي ينص عليها القانون المحلي لهاتين [الدولتين المتعاقبتين] ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في أي من [الدولتين المتعاقبتين].

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف علي الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراءات الاتفاق المتبادل

يجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ اول اخطار بالإجراء المؤدي الى فرض ضرائب على نحو لا يتوافق مع احكام [الاتفاقية].

٢- تعمل السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فأنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

تنطبق الجملة الثانية التالية من الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف على هذه الاتفاقية:

المادة ١٦ – من الاتفاقية متعددة الأطراف – إجراءات الاتفاق المتبادل

يُنْفَذ أي اتفاق يتم التوصل إليه برغم أي حدود زمنية واردة في القانون المحلي [للدولتين المتعاقبتين].

٣- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين على ان تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فانه يجوز اجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز افشاؤها، لأي شخص أو هيئة بخلاف ينوط بهم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها في طريق القضاء.

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي:

(أ) تنفيذ إجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) تقديم معلومات من شأنها افشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو تجارى أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٨)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

١- ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك لمكاتب تمثيل أخرى التي تقوم الدولة بفتحها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى اما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات التي تكون الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها.

٢- لا تطبق أحكام الاتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو على اعضاء البعثات القنصلية أو الدبلوماسية لدول ثالثة إذا كانوا موجودين في إقليم الدولة المتعاقدة لأغراض الضرائب على الدخل.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاقية]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاقية] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية].

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاقية

١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

٢- تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تخصم من المنع على المبالغ المدفوعة بعد نفاذ الاتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ الدخل أو بعد اليوم لأول من يناير من العام الذي يلي نفاذ الاتفاقية.

المادة (٣٠)

انتهاء الاتفاقية

يسرى العمل بهذه الاتفاقية الى حين الغائها بواسطة احدى الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تلغى الاتفاقية حتى ٣٠ يونية من أي سنة تقويمية تبدأ من العام الخامس بعد سريان الاتفاقية وذلك بتقديم اخطار بالإنهاء بالطرق الدبلوماسية.

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب التي تخصم من المنبع على المبالغ التي تدفع بعد ٣١ ديسمبر من العام الذي يقدم فيه الاخطار بالإنهاء.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التالية لتقديم اخطار الانهاء.

واشهادا لما تقدم وقع المفوضان المعتمدان على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض وقد ختمت بالأختام الخاصة بهما.

حررت هذه الاتفاقية في بوخارست يوم ١٣ يوليو ١٩٧٩ من ثلاث نسخ باللغات الرومانية والعربية والانجليزية والنصوص الثلاثة متساوية الحجية من الناحية الرسمية الا في حالة الاختلاف يرجع النص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عن حكومة

جمهورية رومانيا الاشتراكية